جمعها الفقير إلى عفو ربه

أبو محمد إسماعيل بن محمد الخالدي الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذه بعض أحكام صيام شهر رمضان المبارك، كتبتها على وجه الاختصار والإيجاز من كتب أهل العلم ،مقتصرا فيها على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، مدعما بالأدلة من كتاب الله والسنة الصحيحة أو ما صح من آثار السلف رضوان الله عليهم ،راجيا من الله أن ينفع بها من قرأها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولا : فضائله:

قبل الشروع في ذكر بعض أحكام هذا الشهر المبارك نذكر بعض ما جاء في فضله،فقد جاءت أحاديث كثيرة تبين فضائله منها :

١- أن من صام هذا الشهر غُفرت له ذنوبه ، وكُفِّرت عنه سيئاته:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[متفق عليه]

قال الخطابي : قوله (إيمانا واحتسابا) أي: نية وعزيمة ، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه ...اهـ.

وقال البغوي قوله (احتسابا) أي : طلبا لوجه الله تعالى وثوابه.

٢- أن من صام هذا الشهر يدخل الجنَّة من باب يقال له (الرَّيَّان):

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» [متفق عليه]

٣- تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا جاء رمضان فتِّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين» [متفق عليه وهذا لفظ مسلم]

٤- أن الله يجزي صاحبه عليه جزاءً عظيماً ،و يعطيه أجره بغير حساب ،ويضاعفه له أضعافاً كثيرة :

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قالرسول الله صلى الله عليه وسلم: « قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم.

والذي نفس محمد بيده، لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه »

وقوله (يسخب): يقال بالسين وبالصاد وهو الصِّياح. وقوله (يرفث) المراد به هنا :الفحش ورديء الكلام. [متفق عليه وهذا لفظ مسلم]

٥- خُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك:

للحديث السابق وفيه قال : «...والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك... »[متفق عليه]

(خلوف فم الصائم): هو تغير رائحة الفم من الصوم.

٦- الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي:

للحديث السابق وفيه قال : «...والصيام جنة..»

٧- للصائم فرحتان:

للحديث السابق أيضاً :«...وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه »

وقوله (فرح بصومه)أي: بجزائه وثوابه.

٨- دعوة الصائم فيه مستجابة :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».[أخرجه ابن ماجة، وهو في الجامع الصحيح لشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله (٥٠٦/٢)]

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة –يعني في رمضان – وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة» [رواه البزار وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٠٢)]

تنبيه :أما حديث « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » فقد أخرجه ابن ماجة أيضا، لكنه لا يصح فقد ضعفه العلامة الألباني والعلامة الوادعي رحمة الله عليهما ،فعلى هذا لا يكون قَبول الدعاء مخصوصا بوقت الفطر ، بل في كل يومه.

تنبيه آخر : وردت أدعية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الإفطار، لكن لم يصح منها شيء وانظر كتاب "فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" للشيخ محمد حزام حفظه الله (٥٩٨/٢).

٩- فيه ليلة خير من ألف شهر ،من قامها غفر له ما تقدم من ذنبه :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»

[متفق عليه]

١٠- الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة :

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان»

[رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٤٧)(حسن صحيح)]

١١- لله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفِّدت الشياطين ومردة الجن (وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو) وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ،وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ،وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»[رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وانظر صحيح الترغيب للألباني (٩٩٨)]

ثانيا: ذكر بعض أحكام هذا الشهر المبارك:

أولا : تعريفه:قال القرطبي في تفسيره :(هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ثانيا : حكمه:

هو ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فرائضه قال الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [البقرة:١٨٣]

وقال تعالى : ((شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))
[البقرة:١٨٥]

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان »[متفق عليه]

ثالثا: فيه الصيام: يجب تبييت النية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة والراجح وقفه ،وكذلك حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

تنبيه : تكفي نية واحدة لجميع الشهر ، والنية تكون بالقلب والتلفظ بها بدعة .

رابعا : أصناف الناس في الصيام:

أولا : أجمع العلماء على أنه يجب الصوم على المسلم ، العاقل، البالغ ، الصحيح ،المقيم ،ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

ثانيا :المريض الذي يرجى برؤه والمسافر يفطران وعليهما القضاء لقوله تعالى : ((أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) [البقرة:١٨٤]، وإن صام المريض والمسافر أجزأ عنهما؛ لأن الفطر لهما رخصة ،وإن أخذا بالعزيمة فصاما فهو خير.

ثالثا: المرأة الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ويجب عليهما القضاء إذا طهرتا، لحديث معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: « أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[أخرجه مسلم (٣٣٥)]

رابعا: العاجز عن الصوم كالشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ، يفطرون ولا قضاء عليهم بالإجماع ،واختلفوا في الإطعام والصحيح أن عليهم الإطعام لقوله تعالى : ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ))
[البقرة:١٨٤] جاء عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس :ليست بمنسوخة ،هو الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة ،لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا [أنظر صحيح البخاري(٤٥٠٥) والإرواء (٩١٢)] وكذلك جاء عن أنس رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم [أخرجه الدارقطني بسند صحيح]

خامسا: الحبلى والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أو خافتا على ولديهما، فلهما الفطر، و عليهما القضاء لحديث أنس بن مالك

الكعبي ،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز و جل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ،وعن الحبلى والمرضع الصوم»[أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح] .

سادسا: الصبي لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ إلاّ أنه يشجع على الصوم حتى يعتاده لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ،وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يفيق »[انظر الإرواء (٢٩٧)].

سابعا :المجاهد في سبيل الله إذا كان في الفطر قوة له على لقاء العدو فله أن يفطر لقوله تعالى:((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...)) [الأنفال:٦٠] ولحديث أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا..[أخرجه مسلم(١١٢٠)]

ثامنا : المجنون والكبير المخرف لا يجب عليهما الصوم ولا الإطعام لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وقد سبق.

تاسعا :المضطر للفطر لإنقاذ معصوم من غرق أو حريق ،يفطر ويقضي، وكذلك من خاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش، لقوله تعالى:((وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)) [النساء:٢٩]

خامسا: مفسدات الصوم:

١ - الأكل أو الشرب عمدا، أما إن كان ناسيا فلا شيء عليه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[متفق عليه وهذا لفظ مسلم] ويلحق بهذا :أ-الأبر التي في الوريد التي يقصد بها التغذية ، وكذلك قِرَب الدّم ، أما التي لا تستعمل للغذاء فلا بأس بها .ب- ابتلاع القَلَس عمدا :والقلس ما يخرج من الجوف ويملأ الفم ، وهذا يحصل للشبعان، وإن رجع إلى جوفه من غير اختياره فلا شيء عليه. ج- شرب الدخان :لأن له أجراما تصل المعدة .

٢ - الجماع في نهار رمضان متعمدا مقيما :ومن وقع منه هذا فعليه الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب : عتق رقبة ،فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، وإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .والكفارة تجب على الرجل فقط دون المرأة ، ولا يلزمهما قضاء ذلك اليوم على الصحيح .ولا حد لكفارة الإطعام بل الواجب هو إشباع الستين مسكينا .

٣ - الحيض والنفاس:سواء وجد في أول اليوم أو آخره أفطرت وقضت.

٤ - الإستمناء : لحديث : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي »والإستمناء من الشهوة ،ويستثنى من الشهوة ما استثناه الدليل وهو القبلة والمباشرة.

تنبيه : أما تعمد القيئ فلا دليل صحيح صريح على أنه يفسد الصوم والله أعلم.

سادسا : ما يحرم على الصائم :

١ - قول الزور والعمل به : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[أخرجه البخاري] و(الزور) الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. و(العمل به) العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه.

٢ - الرفث والصخب : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «...وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم » [متفق عليه] و(الرفث)هو الفحش ورديء الكلام ، و(الصخب) : هو الخصام والصياح.

٣ - تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين أو صيام يوم الشك ،وهو يوم الثلاثين من شعبان إلا من كانت له عادة :لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلاّ رجل كان يصوم صوما، فليصمه» [متفق عليه وهذا لفظ مسلم]ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال:«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.» [أخرجه أصحاب السنن الأربعة و صححه الألباني]

سابعا: ما يستحب للصائم:

١ - الجود والكرم وقراءة القرآن الكريم : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة»[متفق عليه]

٢ - تعجيل الفطر: مخالفة للشيعة واتباعا للسنة الصحيحة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهود، والنصارى يؤخرون»[أخرجه أبو داود وحسنه الألباني وشيخنا مقبل رحمهما الله]

٣ - تأخير السحور : لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« تسحروا فإن في السحور بركة ».[متفق عليه]

أما استحباب تأخيره فلحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه : «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى» قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» [متفق عليه]

٤ - قيام رمضان(صلاة التراويح) :وهي سنة مؤكدة لا يتركها إلا محروم ، وقد سبق بيان فضلها. وأقلها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».[متفق عليه]

٥ - الاعتكاف: لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » [متفق عليه] والصحيح جواز الاعتكاف في أي مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، وإن لم تُقم فيه صلاة الجمعة. ويدخل المعتكف معتكفه بعد غروب شمس اليوم العشرين، أي لَيلة اليوم الحادي والعشرين ويخرج ليلة العيد.

٦ - تفطير الصائم : لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من فطر صائما كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء. »[رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨)]

ثامنا :زكاة الفطر: يجب عل الصائم أن يؤدي زكاة فطره قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[متفق عليه]

وأولى الأصناف بالتقديم في الزكاة هي: التمر، والزبيب ، والبر، والشعير ، والأقط ،لحديث أبي سعيد، ويجوز من سائر قوت البلد من الأرز وغيره.

تنبيه : ولا يجزئ إخراجها نقودا لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام .

تاسعا: ما يباح للصائم:

١ - الغسل للتبرد: لحديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[متفق عليه وهذا لفظ مسلم]

٢ - الصوم في السفر والإفطار :لحديث عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام ، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[أخرجه البخاري]

٣ - التقبيل والمباشرة ، ولكن هذا لمن يملك إربه: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»[متفق عليه وهذا لفظ مسلم]
وقوله:(ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا : التقاء البشرتين بدون جماع.

وقوله (أملككم لإربه):أي أملككم لشهوته.

٤ - الاستنشاق بالماء بدون مبالغة :لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما»[أخرجه أبوداود (٢٣٦٦) وصححه الألباني]

٥ - السواك سواء كان من عود الأراك أو من المعجون :لعموم الأدلة في فضل السواك، مع التحرز من ابتلاع ما يخرج منه من رطوبة وغيرها.

٦ - تذوق الطعام بشرط أن لا يبتلعه: لما جاء عن الحسن، «أنه كان لا يرى بأسا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه، ثم يمُجُّه»[أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وسنده صحيح]

٧ - الحجامة : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم»[أخرجه البخاري]ويكره إن خشي على نفسه ضعفا، لما جاء عن ثابت البناني أنه قال: « سئل أنس بن مالك رضي الله عنه :أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟قال : لا ، إلا من أجل الضعف. » وقوله(من أجل الضعف) :أي أن الحجامة تسبب ضعفا في الجسم فيؤدي ذلك إلى الفطر. ويلحق بهذا التبرع بالدم فإن خشي على نفسه لم يتبرع بالنهار إلا للضرورة.

٨ - الاكتحال والإدهان والترجل والطيب والقطرة في الأذن وكذلك الإحتقان– وهو إدخال الأدوية من طريق الدبر - واستعمال البخاخ لمن به ربو: والأصل في هذه الاشياء الإباحة للبراءة الأصلية ، وأما الإحتقان فلا بأس به أيضا ولو وصل إلى المعدة لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفا، ولعدم الدليل على أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف وهذا ترجيح العلامة ابن باز والعثيمين رحمة الله عليهما .

وبهذا أختم الكلام على بعض فضائل وأحكام الصيام راجيا من الله أن ينفع بها من قرأها ، والله ولي التوفيق.

كتبه : أبو محمد الأردني - نزيل اليمن –

يافع – لبعوس– قرية رساب– مسجد الشعبة

ليلة الأربعاء ٢٤من شهر شعبان سنة ١٤٣٤هـ